

الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم ٢٦٨

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بدفاق

SNB الأهلي 01550990000100

SA 1510000001550990000100

0595479975



@g\_defaq2



g.defaq@outlook.sa



www.gdefaq.com

الرقم: .....

التاريخ: .....

المشروعات: .....



مسجلة في المركز الوطني لتسمية القطاع غير الربحي  
برقم ٢٦٨

## جدول المحتويات

٣	..... مقدمة
٣	..... نطاق واهداف السياسة
٤	..... مسؤوليات واصلاحيات المجلس بالسياسة
٥	..... حالات تعارض المصالح
٦	..... الالتزامات
٧	..... الإفصاح
٨	..... تقارير تعارض المصالح
١٢	..... اعتماد مجلس الإدارة

الرقم: .....

التاريخ: .....

المشروعات: .....



مسجلة في المركز الوطني للتجارة الفتح عبد الربحي  
برقم ٢٦٨

## مقدمة

تحتزم "جمعية البر الخيرية بدفاق" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع انتمائه أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية و المبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

## ٢- نطاق وأهداف السياسة :

- ١,٢: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، و اللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢,٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣,٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الابناء، الوالدين، الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤,٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥,٢: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦,٢: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

### ٣- مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١,٣: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢,٣: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣,٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤,٣: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥,٣: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦,٣: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧,٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية و اللائحة الأساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة.
- ٨,٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩,٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

#### ٤. حالات تعارض المصالح

٤, ١: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة لولاء الجمعية.

٤, ٢: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي

جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

• ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها

أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

• ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

• قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

• أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

• من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة

أخرى و يكون بينها تعاملات مع الجمعية.

الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....



مسجلة في المركز الوطني للتجارة القطاع غير الربحي  
برقم ٢٦٨

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

## ٥- الالتزامات

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- ١,٥ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
  - ٢,٥ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
  - ٣,٥ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه و معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - ٤,٥ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
  - ٥,٥ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
  - ٦,٥ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح

الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....



مسجلة في المركز الوطني للدراسة القطاع غير الربحي  
برقم ٢١٨

طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.  
٧,٥ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح  
الجمعية.  
٨,٥ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب  
الجمعية ذلك.

## ٦ - الإفصاح

١,٦: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين و  
المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول  
على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو  
محتمل للمصالح أم لا:  
٢,٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و  
المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو  
مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.  
٣,٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و  
المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد  
اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أي جمعيات أو  
مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.  
٤,٦ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين و  
المتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي  
على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من  
قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية  
في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مستندة في المركز الوطني للدراسة القطاع غير الربحي  
برقم: ٢١٨

على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٥,٦: يعرض التفسير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ٧- تقارير تعارض المصالح

- ١,٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة
- ٢,٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية .
- ٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤,٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- ٥,٧ حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة بها.

الرقم: .....

التاريخ: .....

المشروعات: .....



مسجلة في المركز الوطني لتلمية القطاع غير الربحي  
برقم ٢٦٨

## ٨- تعهد وإقرار

الاسم	الصفحة
أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بدفاق" ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.	

التوقيع	/ / هـ ..
التاريخ	/ / م .
الموافق	

## ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

١	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	( ) نعم ( ) لا
٢	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية .	( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الرقم: .....

التاريخ: .....

المشروعات: .....



مسجلة في المركز الوطني للتبوية القطاع غير الربحي  
رقم ٢٦٨

المصلحة المالية الاجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت علي موافقة الجمعية	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			رقم السجل او رخصة العمل	الجهة	اسم النشاط
			السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم			

١	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	( ) نعم ( ) لا
٢	هل يتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي

منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	هل ترتبط الجهة بعلاقة الجمعية	هل حصلت علي موافقة الجمعية	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل علي مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب

٥	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟	( ) نعم ( ) لا
---	--	----------------

SNB الأهلي 01550990000100

SA 1510000001550990000100

0595479975



@g\_defaq2

g.defaq@outlook.sa

www.gdefaq.com

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مسجلة في المركز الوطني للتجارة القطوع غير الربحي  
برقم ٢٦٨

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقويم الهدية بالهجري			تاريخ تقويم الهدية بالميلادي			هل قبلت الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مسجلة في المركز الوطني للتربية القطاع غير الربحي  
برقم ٢٦٨

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٨ ) لعام ٢٠٢٥ م سياسة تعارض المصالح الذي عقد يوم الاحد الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢٥ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تعارض المصالح الموضوعه سابقا.

رئيس مجلس الإدارة  
  
خالد عايد القارحي

نائب الرئيس  
  
رامي عقاب الشريف

المشرف المالي  
  
عبدربه عبدالله القارحي

عضو  
عبدالله عطية المحمودي  


عضو  
حمدان عالي القارحي  


عضو  
حمدان عطية الله القارحي  


عضو  
محمد عبدالله القارحي  
